

# السؤال الأول من درس عمدة الأحكام بالمسجد النبوي الشريف كتاب البيوع رقم الدرس)٤( للشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ ونفع بعلمك المسلمين. وغفر الله لكم ولوالديكم ولجميع المسلمين. فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم استعمال الاواني والملاعق المطلي بالذهب او الفضة وجزاكم الله خيرا. بسم الله الحمد لله - [00:00:00](#)

والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فهذه الاواني المطلية بالذهب والفضة داخلة في عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب والاكل - [00:00:19](#)

في اواني الذهب والفضة وهذا هو الذي يقتضيه عموم النص لم يفرق عليه الصلاة والسلام بين القليل والكثير من الذهب ولم يفرق بين الذي يكون ذهباً خالصاً وفضة خالصة او يكون آآ مطليا باحدهما او بهما - [00:00:37](#)

واو يكون مضربا بان يكون على اطراف الاناء او يكون موشى او يكون مطرزا في جوانب كل من هي عن استخدامه. لان النبي صلى الله عليه وسلم عمم والاصل في العام من يبقى على عمومه فلا يجوز للمسلم - [00:01:00](#)

من يأكل في الملاعق ولا في الصحون ولا في غيرها من الاواني التي طليت بالذهب سواء كانت طلاء قليلا او كثيرا وان شاء الله غدا بعد العصر نكمل اخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - [00:01:20](#)